الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي
واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل بدلا من الحدود المرتبة
على الجنايات الردة وهي قطع الاسلام بنيه او قول كفر او فعل سوا قاله استهزا او
عنادا او اعتقادا واتفق الايمة رحمهم الله على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه
القتل واختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة
ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته
ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال يمهل وان لم
يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته
وان لم يتب امهل لعله يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما انه يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فانه يختلف
مذهبه في وجوبه ثلاثا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك والشافعي واحمد الرجل والمراة
في حكم الردة سوا وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي ام لا
قال ابو حنيفة تصح وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي وهو المشهور عن احمد
وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق
وهو الذي يسر بالكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال
ابو حنيفة في روايته وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي يقبل توبته
وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب ويروى عن ابي حنيفة مثل ذلك **المصطلح**
وفيه صورة فيما اذا وقع شخص في كفر واحتاج الى الحكم باسلامه وحقن دمه عند
عند الشافعي وعند من يرى قبول توبته بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او الحنفي
ادعى فلان بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم
وقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان انه في يوم تاريخه او في امس تاريخه
او في الوقت الفلاني قال بصريح لفظه كذا وكذا ويذكر اللفظ المكفر الذي وقع فيه
بحروفه على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه من غير اخلال بشي مما تلفظ به
ثم يقول وسال سواله عن ذلك فبادر المدعى عليه المذكور على الفور وقال بصريح لفظه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانا مسلم
وانا بري من كل دين يخالف دين الاسلام وانا بري مما نسب الي وما ادعي به علي ومن
كل خبر ومنه موجب للكفر او الردة ثم يقول وما تلفظ المدعى عليه بذلك بين يدي
سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعي بالبينة
الشرعية سال الحاكم المشار اليه سايل شرعي عن الحكم له باسلامه وحقن دمه واسقاط
التعزيرات عنه وقبول توبته على مقتضى مذهبه الشريف واعتقاد مقلده فاستخار الله

كثيرا

كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الى سواله وحكم ايد الله احكامه وسدد
نقضه وابرامه بصحة اسلام المدعى عليه المذكور وحقن دمه وقبول توبته واسقاط
التعزيرات عنه ومنع من يتعرض له او ينسب اليه ما يقتضي الكفر حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف مستندا
في حكمه المذكور لنص امام مذهبه الشريف واعتقاد مقلده امام الايمة الحجة محمد بن ادريس
الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه المسطر في الام
قال الامام الشافعي ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف له عن الحال
وقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى ولما
افتى به الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وذكره في فتاويه وهو قوله
مسلة هل يجوز للحاكم الشافعي ان يحكم باسلام شخص وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه
ومنع من يتعرض له اذا نسب اليه ما يقتضي الكفر ولم يثبت عليه بينة وهل يحتاج الى
اعترافه بصدور القول منه اجاب رحمه الله انه يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة
اذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعي عليه بخلافه
ان يحكم للمذكور باسلامه وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه
فانه قد يكون بريا فيه يسل الامر والجاه الى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع انما يحكم القاضي
باسلامه مستندا الى ما سمعه منه من كلمة الاسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة الماحية
لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك من ادعي عليه بخلاف ما ينافي ذلك ومن التعرض له بما يقتضي
الكفر واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا او يكتب التاريخ والحسبلة بخطه
المصطلح في القضا وهو نوعان الاول في معرفة ما يحتاج اليه القاضي وما يستحب
له فعله وما يتعين عليه اتفاق وضعه ومعرفة كيفيته مما هو متعلق بوظيفة القضا
من رسم الكتابة التي يكتبها القاضي من العلامة وموضعها الى الرقم وموضعه وكيفيه
ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفيه وضع التوقيع على الهامش وبيان
التاريخ وكيفيه وضع الحسبلة وموضعها وما يكتب على المحاضر وصورة المجالس
واوراق الاعتقالات وقصص الاستدعا والتقارير والفروض وغير ذلك مما
ينبغي الاعتنا به ولكثرة التامل واتقانه اتقانا جيدا الاحتياج معه الى تردد في حالات
من الحالات **النوع** الثاني فيما هو متعلق بوظيفة القضا من التواقيع والاسجالات
وتفويض الانظار والتداريس والنظر على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز
ونصب الامنا والقوام على الايتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من المتعلقات
التي هي منوطة باحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور ستاتي بيانها
ان شا الله تعالى **النوع** الاول فاول ما نذكر فيه موضع العلامة وهو نوعان احدهما
ما هو مصطلح المصريين والثاني ما هو مصطلح الشاميين فاما مصطلح المصريين فهو ان